

٤٦١ - باب من خرج يُسَلِّمُ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ

١٠٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ الطَّفِيلَ بْنَ أَبِي بِن كَعْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ، فَيَعْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ، قَالَ: فَإِذَا عَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ لَمْ يَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ عَمْرٍ عَلَى سَقَاطٍ^(١)، وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ^(٢)، وَلَا مَسْكِينٍ وَلَا أَحَدٍ إِلَّا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ. قَالَ الطَّفِيلُ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ يَوْمًا، فَاسْتَتَبَعَنِي إِلَى السُّوقِ. فَقُلْتُ: مَا تَصْنَعُ بِالسُّوقِ؟ وَأَنْتَ لَا تَقْفُ عَلَى الْبَيْعِ، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السَّلْعِ، وَلَا تَسُومُ بِهَا، وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟ فَاجْلِسْ بِنَا هَاهُنَا نَتَحَدَّثُ! فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: «يَا أَبَا بَطْنٍ - وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ - إِنَّمَا نَعْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ عَلَى مَنْ لَقِينَا»^(٣).

٤٦٢ - باب التسليم إذا جاء المجلس

١/١٠٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَجْلِسَ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ رَجَعَ فَلْيُسَلِّمْ؛ فَإِنَّ الْأُخْرَى لَيْسَتْ بِأَحَقَّ مِنَ الْأُولَى»^(٤).

٢/١٠٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ

= قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/١٨): سنده صحيح اهـ. وانظر: «سبل

السلام» (٤/٢٠٩) ١. هـ صححه الألباني في تخريجه

(١) سَقَاطٌ: الذي يبيع سقط المتاع، وهو المتاع الرديء والحقير اهـ. الجيلاني (٢/٤٧٨).

(٢) صاحب بَيْعَةٍ: بائع.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٩٦١ برقم ١٧٢٦)، والبيهقي في «الشعب» (٦/٤٣٤)،

وأبو نعيم في «الحلية» (١/٣١٠ - ٣١١). وصحح إسناده ابن القيم في حاشيته على

سنن أبي داود (١٤/٦٨) من طبعة «عون المعبود» ١. هـ صححه الألباني في تخريجه.

ووقع عند مالك والبيهقي زيادة: «.. من أجل السلام [نسلم] على...».

(٤) انظر الحديث (٩٨٦) المتقدم.

ابن عَجَلَانَ، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله (١).

٤٦٣ - باب التسليم إذا قام من المجلس

١٠٠٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ الْمَجْلِسَ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ جَلَسَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَقُومَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَ الْمَجْلِسُ فَلْيُسَلِّمْ؛ فَإِنَّ الْأَوْلَى لَيْسَتْ بِأَحَقَّ مِنَ الْأُخْرَى» (٢).

٤٦٤ - باب حق من سلم إذا قام

١٠٠٩ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَسْطَامٌ قَالَ: سَمِعْتُ معاويةَ بنَ قُرَّةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: «يَا بُنَيَّ إِنْ كُنْتَ فِي مَجْلِسٍ تَرْجُو خَيْرَهُ، فَعَجَلْتُ بِكَ حَاجَةً، فَقُلْ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنَّكَ تَشْرِكُهُمْ فِيمَا أَصَابُوا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ. وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَجْلِسُونَ مَجْلِسًا، فَيَتَفَرَّقُونَ عَنْهُ - لَمْ يُذَكِّرِ اللَّهُ - إِلَّا كَأَنَّمَا تَفَرَّقُوا عَنْ جِيْفَةِ حِمَارٍ» (٣).

١٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي معاويةُ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «مَنْ لَقِيَ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا

(١) انظر الحديث (٩٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٠٨)، والترمذي (٧٠٦) وقال: حديث حسن. قال الألباني في تخريجه: صحيح. هـ وانظر الحديث (٩٨٦).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤٩٢/١) عن أبي هريرة - يرفعه -: «ما من قوم جلسوا مجلساً وتفرقوا منه لم يذكروا الله فيه: إلا كأنما تفرقوا عن جيفة حمار، وكان عليهم حسرة يوم القيامة» وقال: على شرط مسلم. وسكت عنه الذهبي في «التلخيص» هـ. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/١٠٧ - ١٠٨)، وأحمد في «المسند» (٣٨٩/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٠٣/١) هـ وقال الألباني في تخريجه: صحيح، موقوف، وجملة الذكر صحت مرفوعاً.